

# الأضواء

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المترجم

الحنبلي تغمده الله برحمته

---

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

---

الطبعة الأولى

حق الطبع محفوظ

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

## هذا هو الانصاف في خير حلة

”سُعُودٌ رَعَاكَ اللهُ لِلْعِلْمِ وَالهُدَى  
وما زلتَ باللهِ العَلِيِّ مُؤَيِّداً  
فكم غرستَ يَمَنَّاكَ لِلخَيْرِ وَارِفًا  
رَبِيْعًا وَكَمْ شَيَّدْتَ مَجْدًا مَخْلَدًا  
بِعَثْمِ لَدِينِ المَحْقُ رُوحِ شَبَابِهِ  
فَعَزَّ لَوَاءَاتِ وَطَهَّرَ مَسْجِدًا  
حَشَدَتْ لَهُ فِي كُلِّ نَادٍ وَحَوْمَةٍ  
مِنَ العَرَمِ جُنْدَ أفي الوغَى يَحْضُدُ العَدَا  
وَإِنَّ مَرَامَهُ بِالشَّرْبِ بَاغِ سَقِيَّتِهِ  
بِصَارِمِكَ البِتَارِكِ أَسَامِنِ الرِّدَى  
إِذَا مَا دَعَا يَوْمًا بِأَيَّةِ سَاحَةِ  
رَأَى لَهُ فِي الحُبِّ بِالرُّوحِ مَسْجِدًا  
أَبَافَهْدٍ المُرْمُوقِ مِنْ كُلِّ مَفْعَرٍ  
وَيَا مَوْئِلَ العَلِيَاءِ مَا مَوْلَةَ النَّدَى  
بَلَّغْتَ بِأَخْلَاقِ الحَنِيفَةِ غَايَةَ  
سَمَآوِيَّةِ الإِشْرَاقِ عُلُوِّيَّةِ الهُدَى

سعودٌ سعودٌ أخيرتحيابيه للنبي  
ويا سوجراحات العروبة بالفدا  
رغيت على حب تراث محمد  
فبات على الدهر العزيز المرمجا  
وسنة خير المرسلين حفظها  
وكنت لها فيما تؤمل مسعدا  
نشرت علوم المهتدين من الأولى  
فناو بقوا في الدهر ذكرنا محمدا  
ولولا أياديك احسان صناعتا  
لضاعت هباء هائم الذر أو سدى  
وهذا هو الانصاف في خير حلة  
فمن فضلك المأمول أوليته يدا  
كتاب حوى فقه الامام ابن حنبل  
تراه إلى هدى الشريعة مرشدا  
وكم من كتاب غير هذا بعثته  
فأضحى لمن يرجو الهداية فرقا  
رعاك رعاك الله للدين حاميا  
ولا زلت يا لله العلى مؤيدا

## بيان

قد اعتمدت في طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهاذة المذهب وعلماؤه المحققين .

١ - نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالملكة العربية السعودية . وهي تقع في ستة أجزاء يحتوي كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهي حديثة عهد بالكتابة . وكتبها طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقري . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين [ ]

٢ - مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونني على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع في ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها في ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . في كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق الجود . وكتبت في القرن التاسع . وهي غاية في الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه في دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المعنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارينها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغي مدير المكتبة بآرك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

# فهرس

## الجزء الأول من الإنصاف

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٤	الماء الكثير النجس إذا زال تغيره		مقدمة المحقق
	بنفسه أو بنزح	٣	مقدمة الشارح
٦٥	تقدير القلتين	٤	بيان مصطلحات المصنف في كتابه
٧١	اشتباه الماء الطاهر بالنجس	١٣	مراجع الكتاب
٧٥	اشتباه الماء الطاهر بالطهور	١٦	طريقة الشارح في الكتاب
٧٧	اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	١٩	كتاب الطهارة
٧٨	اشتباه أخته بأجنبية	»	باب المياه
٧٩	باب الآنية	»	تعريف الطهارة لغة وشرعا
»	آنية الذهب والفضة والمضب بهما	٢١	تقسيم المياه
٨٠	الوضوء من آنية الذهب والفضة	٢٩	حكم الماء المسخن بنجاسة
٨١	الضبة اليسيرة من الفضة	٣٢	الماء إذا تغير أحد أوصافه
٨٤	ثياب الكفار وأوانيهم	٣٥	الماء المستعمل
٨٦	لا يطهر جلد الميتة بالدباغ	٣٨	الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا
٨٩	الدكاة لا تطهر جلد غير الماء كقول	٤٢	الماء الطاهر غير المطهر
٩١	شروط الدباغ	٤٣	حكم الماء القليل الراكد إذا انعمس فيه الجنب
٩٢	جزء الميتة من اللبن والأنفحة	٤٥	حكم الماء الذي أزيلت به النجاسة
٩٤	باب الاستنجاء وآدابه .	٤٧	الماء الذي اخلت امرأة بالطهارة منه
١٠٤	متى يتعين الاستنجاء بالماء؟	٤٩	معنى خلوة المرأة بالماء
١٠٩	ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز	٥٤	حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل
١١٤	الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء	٥٥	الماء القليل الراكد إذا خالطته نجاسة
١١٧	باب السواك وسنة الوضوء	٥٧	الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسة
»	وقت السواك ومواضعه	٥٩	الماء الكثير إذا خالطته نجاسة
١١٩	ما يستاك به	٦٣	الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير
١٢٤	الختان		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٤	نواقض الوضوء	١٢٨	منن الوضوء
١٩٥	الخارج من السيلين	»	التسمية
١٩٧	خروج المنجسات من سائر البدن	١٢٩	غسل الكفين ثلاثاً
١٩٩	زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً	١٣١	البداء بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
٢٠٢	مس الذكر بيده	١٣٣	تخليل اللحية
٢١١	مس المرأة بشهوة	١٣٤	تخليل الأصابع
٢١٥	غسل الميت	١٣٥	التيامن
٢١٦	أكل لحم الجوزر	»	أخذ ماء جديد للأذنين
٢١٩	الردة عن الإسلام	١٣٨	باب فرض الوضوء وصفته
٢٢٢	ما يحرم على المحدث فعله	»	ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى
٢٢٣	مس المصحف	١٣٩	الموالة
٢٢٧	باب الغسل	١٤٢	النية شرط لطهارة <del>الغسل</del> كلها وكيفيتها
»	موجباته	١٥٢	المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين
»	خروج المني الدافق بلدة	١٥٤	غسل الوجه وتحديده
٢٣٢	التقاء الختانين	١٥٧	غسل اليدين إلى المرققين
٢٣٦	إسلام الكافر	١٥٩	مسح الرأس وصفته
٢٣٨	الموت والحيض والنفس	١٦٤	غسل الرجلين مع الكعبين
٢٤٣	أحكام من وجب عليه الغسل	١٦٥	الاستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه
٢٤٨	الأغسال المستحبة	١٦٩	باب مسح الخفين
٢٥٢	صفة الغسل	١٧١	شروطه
٢٦٣	باب التيمم	١٧٦	مدته للسافر والمقيم
»	شرط جوازه	١٨٤	محل المسح
٢٧١	لو جرح بعض أعضائه	١٨٥	المسح على العمامة والجوارب
٢٧٧	نسيان التيمم الماء بموضع يمكنه استعماله .	١٨٧	المسح على الجبيرة
٢٨٢	فقد الطهورين	١٩٠	ما ينقض المسح على الخفين
٢٨٤	ما يجوز التيمم به وما لا يجوز		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٥٠	ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم	٢٨٧	فرائض التيمم
٣٥٥	أقل سن تحيض له المرأة وأكثره	٢٩٤	مبطلات التيمم
٣٥٨	أقل الحيض وأكثره	٣٠١	صفة التيمم
٣٥٩	الابتداء بالحيض	٣٠٣	خوف فوات المكتوبة والجنابة
٣٦٥	استحاضة العتادة		لا يجزئ التيمم
٣٦٦	من نسيت عاداتها أو موضعها	٣٠٩	باب إزالة النجاسة
٣٦٨	تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر	٣١٠	تطهير نجاسة الكلب
	أو انتقال	٣١٥	تطهير الأرض النجسة
٣٧٧	حكم المستحاضة	٣١٨	استحالة الحجر إلى خل وتخليها
٣٨١	أصحاب الأعدار الدائمة من سلس البول والمذبي والريح الخ	٣٢١	لا تطهر الأدهان النجسة
٣٨٣	النفاس	٣٢٢	خفاء موضع النجاسة
٣٨٥	لو ولدت من غير دم الخ	٣٢٣	تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .
»	الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح	»	تطهير أسفل الحف والحذاء
٣٨٦	هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ؟	٣٢٥	ما يعفى عنه من النجاسات
»	من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة الخ	٣٢٧	الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها .
»	متى أول نفاس من التوأمين ؟	٣٣٥	حكم طين الشوارع
٣٨٧	لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين	٣٣٧	لا ينجس الآدى بالموت
»	يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق إنسان	٣٣٨	ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت
٣٨٨	كتاب الصلاة	٣٣٩	بول ما يؤكل لحم وروثه ومنيه طاهر
»	معنى « الصلاة » لغة وشرعا	٣٤٠	منى الآدى
»	متى فرضت الصلاة	٣٤١	رطوبة فرج المرأة
٣٨٩	علي من يجب ؟	٣٤٢	سباع البهائم والطيور
»	تجب على النائم والسكران والمغمى عليه	٣٤٣	سؤر الهرة
		٣٤٦	باب الحيض . تعريفه
		»	ما تمنع منه الحائض

## ( ح )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	
٤٠٩	لا يجوز أخذ الأجرة عليهما	٣٩٠	لا تجب على كافر	
٤١٠	إن تشاحوا فأيهم يقدم ؟	٣٩١	المرتد يقضى مافاته إذا أسلم	
٤١٢	الأذان خمس عشرة كلمة . لا ترجع فيه	»	ماذا تبطل الردة من العبادات ؟	
٤١٣	الإقامة إحدى عشر كلمة	٣٩٢	هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟	
٤١٤	يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة	»	هل يلزم المرتد إعادة الحج ؟	
»	يؤذن قائماً	٣٩٣	لا تجب الصلاة على مجنون	
٤١٥	» متطهراً	٣٩٤	إذا صلى الكافر حكم بإسلامه	
٤١٦	يلتفت عند الحيعتين ولا يستدير	٣٩٥	لا تجب على صبي	
٤١٧	يجعل إصبعيه في أذنيه	٣٩٧	مقى يؤمر الصبي بها ؟	
»	يرفع وجهه إلى السماء	»	إن بلغ في أثنائها ، أو في وقتها	
٤١٨	يقم من أذن في موضع أذانه	أعادها .	٣٩٨	هل يلزم الكافر إعادة إسلامه إذا
»	لا يصح الأذان إلا مرتباً	أسلم ؟	»	الأعدار المبيحة لتأخيرها عن وقتها
٤١٩	تكيس الأذان والسكوت الطويل ،	»	٤٠٠	يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت
والكلام المحرم	»	إذا ارتد في الأذان أبطله	»	يحرم التأخير إلى وقت الضررة
٤٢٠	لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا	للфجر	»	لومات من جازله التأخير قبل الفعل
٤٢١	يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة	٤٠١	إن تركها تهاوناً وجب قتله	
٤٢٢	الأذان والإقامة عند الجمع والفوائت	٤٠٣	الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك	
٤٢٣	أذان المميز للبالغين	الصلاة	»	لا يقتل حتى يستتاب
٤٢٤	أذان الفاسق والملاحن	٤٠٣	لا يكفر بترك شيء من العبادات	
٤٢٥	إجابة المؤذن والحيعتين	غير الصلاة	٤٠٤	هل يقتل حداً أو كفراً ؟
٤٢٦	هل يجيب القارىء والطائف والمرأة	٤٠٥	باب الأذان	
والمتخلى ؟	٤٢٧	»	هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟	
٤٢٧	وابعته المقام المحمود . صوابه منكراً	٤٠٦	همامشروعان للصوات الخمس للرجال	
»	لا يخرج من المسجد بعد الأذان	٤٠٧	هما فرض كفاية	
٤٢٨	لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه	٤٠٨	إن تركهما أهل بلد قوتلوا	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤١	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاضت	»	بماذا ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد؟
٤٤٢	إن بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض	٤٢٩	باب شروط الصلاة
»	لزوم قضاء القوائت على الفور	»	أولها دخول الوقت
٤٤٣	يلزم القضاء مرتباً	»	الصلوات المفروقات خمس . أولها الظهر .
»	الأولى ترك السنن الرواتب	٤٣٠	متى تؤخر الظهر؟
٤٤٤	إن خشى فوات الحاضرة	٤٣١	هل تؤخر في الغيم؟
٤٤٥	أو نسي الترتيب	٤٣٢	العصر هي الوسطى . ووقتها
٤٤٦	لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها	٤٣٣	آخر وقت العصر اصفرار الشمس
٤٤٧	باب ستر العورة	»	يبقى وقت الضرورة إلى الغروب
»	وسترها عن النظر بما لا يصف البشرية	٤٣٤	وتعجيلها أفضل
٤٤٨	يستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره	»	وقت المغرب من مغيب الشمس إلى
٤٤٩	عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة	مغيب الشفق الأحمر	
٤٥١	عورة الخنثى	٤٣٥	الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها
٤٥٢	الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه	»	وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل
٤٥٣	أم الولد والمعتق بعضها كالأمة	٤٣٦	وقت الضرورة إلى طلوع الفجر
٤٥٤	إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس	٤٣٧	تأخيرها أفضل ما لم يشق
٤٥٦	انكشاف يسير لا يفحش من العورة لا يبطل الصلاة	»	النوم قبلها والحديث بعدها ، وتسميتها بالعمامة
٤٥٧	الصلاة في ثوب مغصوب أو حرير باطله	٤٣٨	تعجيل الفجر أفضل
٤٦٠	من لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد	»	ليس للفجر وقت ضرورة
٤٦٢	الصلاة في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه	٤٣٩	من أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها أدركها
		٤٤٠	ماذا يصنع من شك في الوقت
		»	إن أخبره مخبر عن يقين قبله
		٤٤١	إن كان عن ظن لم يقبله

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦٢	من لم يجد إلا مايستر عورته سترها	٤٨١	لبس المعصر
٤٦٣	من لم يجد إلا مايستر بعض عورته	»	فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره
٤٦٤	من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا	٤٨٣	باب اجتناب النجاسات
٤٦٤	إذا كانت عارية	»	اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة
٤٦٤	كيف يصلى عادم السترة ؟	٤٨٤	إن طين الأرض النجسة أو بسط
٤٦٦	إن وجد السترة قريبة في أثناء الصلاة	»	عليها شيئاً
٤٦٧	يصلى العرأة جماعة	٤٨٥	إن صلى على مكان طاهر من بساط
»	لو كانت السترة لواحد ماذا يفعل	»	طرفه نجس
مع غيره ؟		»	إذا وجد عليه نجاسة بعد ما صلى
٤٦٨	يكره السدل في الصلاة	٤٨٧	حكم العاجز عن النجاسة حكم الناس
»	»	٤٨٨	لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها
٤٧٠	» تعظية الوجه والتلثم على الفم	»	إذا جبر ساقه بعظم نجس
والأنف ، وشد الوسط بما يشبه		٤٨٩	إن سقطت سنه فأعادها بجزارتها
الزئزر .		»	الأماكن التي لاتصح الصلاة فيها ،
٤٧١	يكره إسبال ثوبه خيلاء	»	المقبرة ونحوها
٤٧٢	فوائد فيما يكره في الصلاة	٤٩٠	ماهى أعطان الإبل ؟
٤٧٣	في طول الثياب والاكام للرجل	٤٩١	الحل المنصوب
والمرأة ، وما يكره من الثياب .		٤٩٢	المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق
والتشبه بالاعاجم		٤٩٣	الصلاة في المدبغة
»	لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان	»	إن حدث المسجد بعد المقبرة ،
٤٧٥	لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غلبه	»	أو العكس
حرير		٤٩٤	صلاة الجمعة في الطريق والأرض
٤٧٧	يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب	»	المنصوبة
٤٧٨	إن لبس الحرير لمرض أو حكة	»	هل يصلى إلى المقبرة ؟
أو في الحرب		٤٩٦	الصلاة في الأرض السبخة ، وفي
٤٧٩	ماذا على ولي الصبي إذا ألبسه الحرير؟	»	الكنيسة
٤٨٠	يباح حشو الجباب والفرش بالحرير	»	لاتصح الفريضة في الكعبة
»	» العلم في الثوب	٤٩٧	صلاة الناقل في الكعبة وعليها

## فهرست

### الجزء الثاني من الإنصاف

- |   |  |
|---|--|
| » لو كان البصير محبوباً لايجد من يخبره الخ                  | ٣ باب استقبال القبلة                           |
| » فإن لم يجد الأعمى من يقبله صلى . وفي الإعادة وجهان        | » الشرط الخامس لصحة الصلاة الخ                 |
| ١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ                      | » صلاة النافلة على الراحلة في السفر            |
| ١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني                             | ٤ جواز ترك الاستقبال في التنفل للماشي          |
| ١٩ باب النية  | ٥ لايجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف      |
| » يجب أن ينوى الصلاة بعينها                                 | » افتتاح الصلاة إلى القبلة                     |
| ٢٠ هل يشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ | ٨ الفرض في القبلة : إصابة العين                |
| ٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتتان الخ                           | ١٠ ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ           |
| » لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها الخ                      | » فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين الخ           |
| » لو نوى ظهر اليوم في وقتها الخ                             | ١١ الاستدلال بحاريب المسلمين                   |
| » يصح القضاء بنية الأداء وعكسه                              | ١٢ فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر الخ         |
| ٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ                            | » الاستدلال بالقطب                             |
| » لايشترط في النية إضافة الفعل إلى الله                     | » الرياح التي يستدل بها                        |
| ٢٣ فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير                          | ١٣ الاستدلال بالأهوار الكبار                   |
| » يشترط لصحة تقدمها الخ                                     | » يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت            |
| ٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ                              | ١٤ إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه |
| » فإن قطعها في أثناءها الخ                                  | » لو اتفق اجتهادها فاتم أحدهما بالآخر          |
| » لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ                      | » لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر              |
| ٢٦ فإن أحرم بفرض ، فإن قبل وقته                             | ١٥ يتبع الجاهل والأعمى أو تقهما                |
| » لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه الخ                           | » متى أمكن الأعمى الاجتهاد                     |
|   | » إذا صلى البصير في حضر فأخطأ الخ              |
|   | ١٦ مكة والمدينة كبيرها الخ                     |

- ٢٦ إن أحرم به في وقته ، ثم قلبه ٣٨ متى يقوم إلى الصلاة ؟
- ٢٧ إذا بطل الفرض الذي انتقل منه النخ ٣٩ تسوية الصفوف ورضها النخ
- » من شرط الجماعة : أن ينوي الإمام ٤٠ إذا مشى إلى الصف الأول وفاتته
- والمأموم حالهما ٤١ ركعة النخ
- ٢٨ لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام ٤٢ » الصف الأول ويمين كل صف
- الآخر أو مأمومه ٤٣ » تأخير المفضول
- » لو شك في كونه إماماً أو مأموماً النخ ٤٤ » ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
- ٢٩ فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام النخ ٤٥ » مفتاحها « الله أكبر »
- » وإن نوى الإمامة صح في النفل النخ ٤٦ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » النخ
- ٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم ٤٧ » لو زاد على التكبير
- » إذا بطلت صلاة المأموم النخ ٤٨ » فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
- ٣١ العذر : مثل تطويل إمامه النخ ٤٩ » فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته
- ٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام ٥٠ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
- » إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له ٥١ » من عجز عن التعلم بالعريية في كل
- ٣٣ المذهب المنصوص : له أن يستخلف ٥٢ ذكر مفروض النخ
- مسبوقاً . النخ ٥٣ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
- ٣٥ يبني الخليفة على صلاة الإمام النخ ٥٤ » رفع اليدين مع ابتداء التكبير .
- » من استخلف فيما لا يعتد له به ٥٥ كيفية مد اليدين
- » لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ٥٦ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب
- » لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا ٥٧ بينه وبين ربه
- ٣٦ من حصل له مرض أو خوف النخ ٥٨ يضع كف يده اليمنى على كوع
- » إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحبه ٥٩ اليسرى النخ
- في قضاء ما فاتهما ٦٠ الاستفتاح والتعوذ والبسملة
- » لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر ٦١ » يخير في غير الصلاة في الجهر بها
- » لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق في الجمعة ٦٢ » ثم يقرأ الفاتحة النخ
- ٣٧ إن أحرم إماماً لعيبه إمام الحى النخ ٦٣ » « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
- ٣٨ باب صفة الصلاة ٦٤ » فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت النخ

- ٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
- ٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
- ٥٦ لو خالف ذلك بلا عذر
- » المأموم لا يبهر بالقراءة
- » يخير المنفرد والقائم لقضاء مافاته
- » لا تبهر المرأة
- ٥٨ أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
- ٥٩ تكبير الخفض والرفع والنهوض
- ٦٢ قول « ربنا ولك الحمد »
- » قول « ملء السماء وملء الأرض »
- ٦٣ لو رفع رأسه من الركوع فعتس
- حمد الله الخ
- ٦٣ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
- ٦٤ فإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد »
- » يزيد على « ماشئت من شيء بعد » الخ
- » محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد .
- ٦٥ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ
- » لو سجد على ظهر القدم الخ
- » يستحب ضم أصابع يديه في السجود
- ٦٦ لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
- » السجود على هذه الأعضاء الخ
- ٦٧ يحزى السجود على بعض العضو
- ٦٧ لو عجز عن السجود بالجهة ، أو ما أمكنه الخ
- ٦٨ لا يجب عليه مباشرة المصلي بغير الجهة
- ٦٩ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر
- » يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخديه الخ
- ٧٠ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
- ٧١ لا تكره الزيادة على « رب اغفر لي » الخ
- ٧٢ يجلس على قدميه وأليتيه
- » إذا جلس للاستراحة فيقوم بلاكبير الخ
- ٧٣ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
- » الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام
- » في الاستعاذة روايتان
- ٧٤ استثنى أبو الخطاب النية
- ٧٥ ثم يجلس مفترشاً
- » يضع يده اليمنى على نخذه اليمنى الخ
- » ويشير بالسبابة في تشهده مراراً
- ٧٦ لا يحرك إصبعه حالة الإشارة
- » يشير بالسبابة طول الصلاة
- » لا يزيد على التشهد الأول
- ٧٧ التسمية في أول التشهد
- ٧٨ الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
- ٧٩ لو أبدل « آل » بأهل في الصلاة الخ
- » « آله » أتباعه على دينه الخ
- ٨٠ تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً الخ

- ٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتؤكد كثيراً عند ذكره
- ٨١ يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم النخ  
» إن دعا بغير ماورد في الأخبار
- ٨٢ جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين  
» محل الخلاف إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب  
» ثم يسلم عن يمينه
- ٨٣ الجهر والاسرار بالسلام
- ٨٤ أقوال العلماء في قوله «ورحمه الله»
- ٨٥ تنكيس السلام وتكثيره والكلام عليه  
» الخروج من الصلاة بغير نية
- ٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهض مكبراً النخ  
» في صلاة النفل في الثلاثة والرابعة
- ٨٩ التورك والجلوس في التشهد النخ
- ٩٠ المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتجلس متربعة النخ  
» الخنثى المشكل كالمراة
- ٩١ الالتفات في الصلاة ورفع بصره إلى السماء والإقعاء في الجلوس
- ٩٣ دفع المار بين يديه
- ٩٤ يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها النخ
- ٩٥ عدت الآى والتسييح بأصابعه
- ٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة النخ
- ٩٧ قصة ذى الدين : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مشى وتكلم ودخل منزله »
- » يبطل الفعل للصلاة إذا لم تكن ضرورة
- ٩٨ إشارة الأخرس كالعامل
- ٩٩ الجمع بين سور في الفرض النخ
- ١٠٢ التخاطب بشيء من القرآن  
» البصاق في المسجد وغير المسجد
- ١٠٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود
- ١٠٩ جواز نظر المصلي في الصحف
- ١١١ أركان الصلاة اثنا عشر
- ١١٢ هل الفاتحة ركن في كل ركعة؟ النخ
- ١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال
- ١١٤ جمهور الأحناب عد الترتيب من الأركان
- ١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزى، من التشهد الأخير
- ١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير
- ١١٧ التسليمة الثانية وفيها روايات
- ١٢٣ باب سجود السهو  
» المشروع للسهو في زيادة ونقص النخ
- ١٢٩ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
- ١٣٤ التكلم في صلب الصلاة يبطلها

- ١٨٧ صلاة القاعد على النصف من  
صلاة القائم  
١٨٨ القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً  
وعكسه  
١٨٩ صلاة التطوع سرّاً  
١٩٠ صلاة الضحى  
١٩١ استحباب المداومة على فعلها  
١٩٢ صحة صلاة التطوع بركعة  
١٩٣ سجود التلاوة سنة  
١٩٥ السجود في صلاة لقراءة غير إمامه  
١٩٦ عدد السجودات في القرآن  
١٩٨ إن سجد في الصلاة رفع يديه  
١٩٩ هل للإمام السجود في صلاة  
لا يجهر فيها ؟  
٢٠٠ سجود الشكر  
٢٠٤ صلاة النذر  
٢٠٧ التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة النخ  
٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء  
٢١٠ باب صلاة الجماعة  
» الجماعة في الصلوات الخمس واجبة  
على الرجال  
٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته  
٢١٢ للنساء صلاة الجماعة  
٢١٣ تمنع الجماعة باثنين  
٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة  
أول الوقت  
٢١٧ يحرم أن يؤم قبل إمامه  
٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

- ١٩١ باب صلاة التطوع  
١٦٢ النفقة في الجهاد أفضل من النفقة  
في غيرها  
» الرحلة لسماع الحديث أفضل من  
الغزو  
١٦٢ آكدتها : صلاة الكسوف  
والاستسقاء  
١٦٦ الوتر على الراحة  
١٦٩ إن أوتر بجمس لم يجلس إلا في  
آخرهن  
١٧٠ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين  
١٧١ القنوت  
» الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الدعاء  
١٧٣ يمسح وجهه يديه إذا دعا  
١٧٤ لا يقنت في غير الوتر  
» قنوت الإمام إذا نزل بالمسلمين نازلة  
١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر  
١٧٧ فعل الرواتب في البيت أفضل  
١٧٨ قضاء الرواتب  
١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب  
١٨٠ التراويح ، وعدد ركعاتها  
١٨١ النية في أول كل تسليم  
١٨٢ الدعاء بعد التراويح  
١٨٣ يكره التطوع بين التراويح  
١٨٤ يسلم من كل ركعتين  
١٨٥ صلاة الليل أفضل

- ٢١٩ لو أدرك ركعتين من الرباعية المعتادة
- ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٢٢١ الشروع في النافلة بالمسجد أو خارجه .
- ٢٢٢ قيام المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية
- ٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة
- ٢٢٤ الخلاف في نية تكبيرة الإحرام
- ٢٢٥ إذا أدرك الإمام في غير الركوع استحب له الدخول
- » التعوذ في كل ركعة
- » الجهر والإخفات في القراءة الخ
- ٢٢٦ قراءة السورة في كل ركعة
- ٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب السورتين في الركعتين
- ٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين السرية والجهرية
- ٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم في قراءة الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك
- ٢٣٠ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام
- ٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن يقرأ بعده
- ٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟
- ٢٣٤ قراءة المأموم وقت مخالفة إمامه
- ٢٣٤ يحرم ركوع المأموم أو سجوده قبل إمامه عمداً
- ٢٣٩ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها
- ٢٤٠ تطويل الركعة الأولى
- » انتظار داخل وهو في الركوع
- ٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا استأذنت ، وبيتها خير لها خشية الفتنة .
- ٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره
- ٢٤٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم . ثم أفقههم الخ
- ٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم
- ٢٥٢ كراهة إمامة المفضل بدون إذن الفاضل .
- ٢٥٤ صحة إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق
- ٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غضب
- ٢٥٧ إمامة أقطع اليدين
- ٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين .
- » لاتصح الصلاة خلف كافر
- ٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من الصلاة : هو كافر
- ٢٥٩ صحة إمامة الأخرس
- ٢٦١ هل يصلى المأموم جالساً وراء الإمام القاعد
- ٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده . لزم المأموم الإعادة

- ٢٦٣ لا تصح إمامة المرأة للرجل  
٢٦٥ لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثى .  
٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، ولا إمامة الصبي البالغ إلا في النفل  
٢٧٠ من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم الخ  
٢٧٢ إمامة اللحان والفأفأ والتتام ومن لا يضح ببعض الحروف  
٢٧٣ يكره للإمام أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن  
٢٧٤ لأبأس بإمامة ولد الزنى والجندي  
٢٧٦ لا يؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالمسح  
» ائتمام المقرض بالمتنفل  
٢٨٠ الوقوف خلف الإمام  
٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام  
٢٨٢ فإن وقف عن يساره لم تصح  
٢٨٣ لو كان الإمام عربياً والمأموم امرأة تقف خلفه  
» لو أم رجل خنثى صح  
٢٨٣ تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء في الصلاة  
٢٩٧ لأبأس للإمام بالعلو اليسير  
» لو ساوى الإمام بعض المأمومين  
٢٩٨ يكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة  
» يباح اتخاذ المحراب
- ٢٩٩ ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة  
» لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن  
» لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة  
٣٠٠ عذر المريض في ترك الجمعة  
٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب في المطر  
٣٠٥ باب صلاة أهل الأعداء  
» للمريض أن يصلى قائماً أو قاعداً  
٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن  
٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . صحته صلواته  
٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه .  
٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة خير  
٣١١ يشترط لقبول قول الطبيب أن يكون عن يقين  
» الصلاة في السفينة قاعداً للقادر على القيام  
» صلاة الفرض على الراحلة  
٣١٤ قصر الصلاة في السفر  
٣١٥ يجوز الترخص للزاني ولتقاطع الطريق إذا غُرب وشرد  
٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها  
٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد في نيته وسفره

- ٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها  
أربعون الخ
- ٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة أمها  
جمعة
- ٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
- ٣٨٧ شروط الخطبة
- » الصلاة والسلام على رسول الله  
(ص) وقراءة آية عند الخطبة
- ٣٨٨ جواز ما يفيد مقصود الخطبة من  
قراءة آية الخ
- ٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى
- ٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور  
العدد المشترك
- ٣٩٢ يشترط لهما الطهارة الكبرى دون  
الصغرى
- ٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ
- ٣٩٥ ومن سننها : أن يخطب على منبر  
أو موضع عال
- » ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم
- ٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان
- ٣٩٧ الجلوس بين الخطبتين
- » يخطب قائماً
- ٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجترأ بالعيد
- ٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة
- ٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة
- ٤٠٨ الدنو من الإمام والاشتغال بالقراءة  
والذكر والدعاء

- ٣١٦ يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه  
مرض ، أو مطر ونحوه
- ٣١٧ لا يترخص من فصد مشهداً أو  
مسجداً ، غير المساجد الثلاثة ، أو  
قصد قبراً
- ٣٢١ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم  
بعد اجتماعهم ينشئون السفر من  
ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه
- ٣٢٢ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم  
ثم سافر : أمها
- ٣٢٣ لا تتعد صلاة من نوى القصر  
خلف مقيم عالماً
- ٣٤٧ فصل في صلاة الخوف
- ٣٤٨ إذا كان العدو في غير جهة القبلة  
جعل طائفة حذاء العدو
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة
- » الجمعة أفضل من الظهر
- ٣٦٥ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم  
مكلف
- » ولا تجب على غير مستوطن
- ٣٦٧ الخلاف في التقدير بالفرسخ
- ٣٦٨ ولا تجب على مسافر
- ٣٦٩ وتجب على العبد بإذن سيده
- ٣٧٠ هل تجب على المرأة ؟
- ٣٧٢ من لا تجب عليه الجمعة يصلي  
الظهر بعد صلاة الإمام
- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة

- ٤٣٥ الجهر بالتكبير في الخروج إلى  
المصلى في عيد الفطر  
» رفع الصوت بالتكبير  
» التكبير في ليلة الفطر أكد من  
التكبير في ليلة الأضحى  
٤٣٦ يكبر في الأضحى عقيب كل فريضة  
» المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم  
النحر  
٤٣٧ إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو  
مستقبل القبلة  
» لو قضى صلاة مكتوبة في أيام  
التكبير ، والقضية من غير أيام  
التكبير ، كبر لها .  
٤٣٨ تكبير المرأة كالرجل  
» قضاء التكبير إذا نسيه  
٤٣٩ إذا أحدث أو خرج من المسجد  
لم يكبر  
» يكبر المأموم إذا نسيه الإمام .  
ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم  
٤٤٠ التكبير عقيب صلاة العيدين  
٤٤١ صفة التكبير شفعا الخ  
» باب صلاة الكسوف  
٤٤٢ فزع الناس إلى الصلاة جماعة  
وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر  
» النداء لها « الصلاة جامعة »  
٤٤٣ صلاة الكسوف سنة  
» الجهر بالقراءة فيها  
» التطويل في الركوع والرفع وتعددها
- ٤٢٠ باب صلاة العيدين  
» هي فرض على الكفاية  
٤٢٣ ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى  
٤٢٤ يشترط في العيدين : الاستيطان  
وإذن الإمام . والعدد المشترط للجمعة  
» وجوب صلاة العيد بدون العدد  
المشترط للجمعة  
٤٢٦ وتسن في الصحراء  
» وتكره في الجامع إلا من عذر  
٤٢٧ يباح للنساء حضورها  
» كيفية الصلاة  
٤٢٨ الذكر بعد التكبيرة الأخيرة  
٤٢٩ خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ  
٤٣٠ الجلوس عند صعود المنبر ليستريح  
٤٣١ التكبيرات في الخطبة  
» التكبيرات الزوائد في الصلاة  
والذكر بينهما سنة  
» الخطبتان من شرط صلاة العيد  
٤٣١ كراهة التنفل قبل صلاة العيد  
وبعدها في موضعها  
٤٣٢ صلاة تحية المسجد  
» ومن كبر قبل سلام الإمام صلى  
مافاته على صفته  
٤٣٣ يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة  
٤٣٤ يسن التكبير في ليلتي العيدين  
٤٣٥ لا يسن التكبير عقيب المكتوبات  
الثلاث في ليلة عيد الفطر

- ٤٤٤ لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده
- » سجود سجدتين طويلتين
- ٨٤٥ القيام إلى الثانية
- » فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة
- ٤٤٦ وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة . أو طلعت والقمر خاسف : لم يصل
- » إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة
- » لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر
- ٤٤٧ لأبأس إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع
- » جواز فعلها بكل صفة وردت
- ٤٤٨ الركوع الثانى وما بعده سنة
- » لاخطبة فى الاستسقاء
- ٤٤٩ لا يصل لثىء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة
- » تقديم الجنازة على الكسوف
- ٤٥٠ تقديم الوتر . ولو اجتمع كسوف و تراويح
- » تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط
- ٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف الشمس ؟
- » استحباب العتق فى كسوف الشمس
- ٤٥١ باب صلاة الاستسقاء
- » قحط المطر
- ٤٥٢ هل يصل إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك ؟
- » صفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد
- » لا يصل الاستسقاء وقت نهى
- ٤٥٣ وقت صلاتها وقت صلاة العيد
- » الأمر بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم
- » للإمام أن يأمر بالصيام والصدقة يستحب الخروج صائماً ، ويتنظف لها
- ٤٥٤ جواز خروج الصبيان والعجائز
- ٤٥٥ وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين
- ٤٥٦ كراهة إخراج أهل الذمة
- » التوسل بدعاء الرجل الصالح
- ٤٥٧ خطبة الاستسقاء
- ٤٥٨ يفتتحها بالتسكير
- » يرفع يديه فيدعو
- » استقبال القبلة أثناء الخطبة
- » يحول رداءه بعد استقبال القبلة
- » إن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى
- ٤٥٩ النداء لها « الصلاة جامعة »
- ٤٦٠ هل يشترط إذن الإمام ؟
- » ضروب الاستسقاء